

قانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٣

يربط موازنة الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين
للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلغ ٧٨٤٥٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة ملايين وثمانمائة وخمسة وأربعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلغ ٣٣٠٥٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة ملايين وثلاثمائة وخمسة آلاف جنيه) موزعة كالاتي :

أجور بمبلغ ٢٦٥٠٠٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٦٥٥٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلغ ٧٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة ملايين وخمسمائة ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية بمبلغ ٤١٩٥٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة ملايين ومائة وخمسة وتسعون ألف جنيه) منه مبلغ ٤٠١٠٠٠٠٠ جنيه فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلغ ٣٤٥٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وخمسة وأربعون ألف جنيه) موزعة كالاتي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٣١٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٥٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلغ ٣٤٥٠٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره ثلاثمائة وخمسة وأربعون ألف جنيهه) وجميعها بالإيرادات الرأسمالية المتنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٣ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذى الحجة سنة ١٤١٣ هـ

(الموافق ١٢ يونية سنة ١٩٩٣ م) .

حسنى مبارك

